السرير وان كان فوق السرير بساط فيجعل تابعا للسرير بخلاف البساط
على الارض حيث لا يجعل الجالس على البساط جالسا على الارض
بخلاف ما اذا جعل على السرير المحلوف عليه سريرا اخر فجلس على الاعلى لا يحنث
لان الاعلى مثل الاسفل فلا يكون تابعا للاسفل وفرق ابو يوسف بين
هذا وبين اذا نام على فراشين بالعرف لانه يقال نام على فراشين ولا يقال
جلس على سريرين وان كان احدهما فوق الاخر وكذلك الحكم في الدكان او
السطح اذا بسط عليه بساطا فجلس عليه يحنث فاذا بنى دكانا فوق ذلك
الدكان المحلوف عليه او جعل سطحا اخر فوق ذلك السطح المحلوف
عليه فجلس على الاعلى لا يحنث لان الاعلى تنقطع النسبة عن الاسفل
الا ترى ان الصلاة على سطح الاصطبل والكنيف مكروهة ولو بني على ذلك سطحا
اخر لم يكره عليه الصلاة كذا قال ابو المعين النسفي في شرح الجامع قال الحاكم
الشهيد في الكافي فان حلف لا يمشي على الارض فمشى عليها بنعل او خف حنث فان
حلف على بساط لم يحنث وان مشى على ظهر احجار حنث لانه من الارض والله اعلم

باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك قوله وان قال ان ضربتك فعبدي حر
فهو على الحياة وهذه من مسائل الجامع الصغير وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن
ابي حنيفة في رجل قال لاخر ان علمتك فعبدي حر فهذا على الحياة وكذلك الكسوة
والكلام والدخول اما الغسل فانه لا يختص بالحياة لانه تحقق صورته ومعناه في
الميت لان صورته هي اسالة الماء على العين وهي تحصل في الميت كما تحصل في الحي
الحي ومعناه التطهير وازالة الدرن وذلك يتحقق في الميت لان المراد بالضرب
الايلام والايجاع والميت لا يتالم فلا يسمى ضربه ضربا ولا يلزم على هذا عذاب
القبر فان الله تعالى يخلق فيه حياة بقدر ما يحس بالالم وليس للعبد تلك
القدرة واما الكسوة فعبارة عن تمليك الثوب في لغة العرب والميت ليس باهل
للتمليك الا ترى الى قوله تعالى او كسوتهم فلو انه كسا عشرة اموات عن كفارة يمينه لم
يجزه لعدم التمليك يؤيده ان الرجل لو قال كسوتك هذا الثوب يصير هبة
قال الفقيه ابو الليث لو كانت يمينه بالفارسية ينبغي ان يحنث لان هذا اللفظ

بالفارسية

بالفارسية يراد به اللبس ولا ~~لو كانت يمينه~~ يراد به التمليك واما الكلام فلانه
وضع في غير موضعه فلا يعتبر كما اذا كلم فلانا وهو غائب لا يحنث ولان المقصود
من الكلام الافهام والميت ليس باهل الفهم الا ترى الى قوله تعالى انك لا تسمع الموتى
والى قوله تعالى وما انت بمسمع من في القبور فان قلت جاء في الخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال يوم البدر قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا فقيل
يا رسول الله انهم يسمعون قال نعم يسمعون كما تسمعون قلنا انما اراد به انهم يعلمون
ان الذي قلت لهم حق واما الدخول فلا يراد به الزيارة الا ترى انه لا يقال دخل على
دابة او دخل على حائط فلما لم يكن الدخول على شيء دخولا عليه اذا لم يكن من اهل
لم يحنث في يمينه لا يدخل على فلان اذا دخل عليه بعد الموت وهذا لان زيارة الميت
لا يكون لان المرور بقبره لا عينه الا ترى قوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم
عن زيارة القبور الا فزوروها قال في شرح الطحاوي الاصل في هذا ان كل فعل يلذ
ويولم ويغم ويسر يقع على الحياة دون الممات كالضرب والشتم والجماع والكسوة والدخول
عليه فان قلت يرد على ما ذكرت قبل هذا ان المراد بالضرب الايلام قوله تعالى وخذ بيدك
ضغثا فاضرب به ولا تحنث والضغث في اللغة ما جمعته بكفك من نبات الارض
فانتزعته قال الشاعر وجمعت ضغثا من خلا متطيب كذا قال صاحب الجمهرة وبهذا
لا يحصل الايلام وروي ايضا في التفسير هو الحزمة الصغيرة من حشيش او ريحان قلت
قد روي عن ابن عباس ان الحزمة قبضة من الشجر فعلى هذا لا يتحقق نفي الايلام اصلا
في ضرب ايوب امراته فلا يرد علينا وقد روي في الكشاف عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه اتي بمخدج قد خبث بامة قال خذوا عثكالا فيه شمراخ فاضربوه بها ضربة
ولئن تحقق عدم الايلام في ضرب ايوب فنقول ذلك ثبت رخصة في حقه خاصة
حيث حلل الله يمينه باهون شيء لرضاه عن امراته وحسن خدمتها اياه وكلامنا في العزيمة
فلا قياس على ما ثبت رخصة بخلاف قياس غيره قال في الشامل في قسم المبسوط
حلف ليضربنه مائة سوط فجمع مائة سوط وضربه بها مرة ان اصاب كله جسده
لا يحنث والا يحنث واستدل بالاية المذكورة قوله ومن يعذب في القبر فيوضع فيه
الحياة في قول العامة جواب سؤال يقدر ان يدرج بيانه فيما قررناه احترز بقوله من قول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)